

جمهورية مصر العربية - قرار محافظ البحر الأحمر - رقم 312 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 18-04-2012 نشر بتاريخ 30-05-2012 بشأن قيد النظام الأساسي لجمعية امباسكو لحماية البيئة والحياة البحرية بالغردقة. الوقائع المصرية

توقيع : مدير المديرية - أ/ عبد المالك محمود صلاح

ديباجة

بعد الاطلاع على القانون رقم 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى قرار السيدة الدكتورة وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم 178 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/10/23 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة في 2012/4/18 بشأن قيد جمعية امباسكو لحماية البيئة والحياة البحرية بالغردقة - البحر الأحمر؛

قرر:

المادة 1

قيد النظام الأساسي لجمعية امباسكو لحماية البيئة والحياة البحرية بالغردقة - البحر الأحمر طبقا لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002. الخاص بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية

المادة 2

على إدارة الجمعيات بالمديرية تنفيذ هذا القرار، وإبلاغه إلى جهات الاختصاص كل فيما يخصه

ملخص

ملخص القيد

اسم الجمعية: جمعية امباسكو لحماية البيئة والحياة البحرية بالغردقة - البحر الأحمر

عنوانها: البحر الأحمر - الغردقة - شارع شيري

ميدان عملها: 1- حماية الحياة البرية

2- حماية البيئة

3- تقديم الخدمات البرية والبحرية

4- حماية المحميات الطبيعية

5- تقديم الدراسات البيئية المختلفة

تقديم الوعي البيئي في إدارة المخلفات الصلبة والعضوية-6

نطاق عملها الجغرافي: محافظة البحر الأحمر

عدد أعضاء مجلس الإدارة: (7) أعضاء

السنة المالية: تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام